الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1014

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

28 مارس 2016

من وزيـــر المـــاليـــة

إلى

الموضوع : النظام الجبائي المطبق على منشأة دائمة بتونس

المرجـــع : مكتوبك بتاريخ 13 جانفي 2016

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع اعلاه أنه تبعا لطلب عروض دولي تعتزم "بلدية تونس" إبرام عقد مع شركة فرنسية ومكتب هندسة تونسي وذلك لإسداء الخدمات المتعلقة بإنجاز الدراسات الفنية والهندسة العامة وقيادة كل أعمال التركيز وتوفير المهارات اللازمة لبناء "مسلخ أغنام وأبقار" مبينة أن جزء من الخدمات سوف ينجز بتونس في حين سيتم إنجاز الجزء الآخر بفرنسا.

كما بينت ما يلي:

- سيتم إنجاز المشروع من قبل كلّ من الشركة الفرنسية والمكتب التونسي للهندسة دون تكوين مجمع بين الشركتين،
- سوف يتم خلاص الشركة الفرنسية بالعملة الأجنبية في حين سيتم خلاص مكتب الهندسة التونسي بالدينار التونسي،
- سوف يتم إسداء الخدمات على امتداد 18 شهرا،
- ينص العقد على أن تحترم الشركة الفرنسية كل الواجبات المحمولة على المنشآت الدائمة طبقا للتشريع الجاري به العمل بتونس.

فطلبت على هذا الأساس معرفة:

1. النظام الجبائي للشركة الفرنسية المطبق في هذه الحالة على المنشأة الدائمة بتونس،
2. ما هي مشمولات الممثل القانوني للمنشأة الدائمة وهل يتعين أن يكون هذا الممثل تونسي الجنسية أو مقيما بتونس أو هل يمكن أن يكون فرنسيا وغير مقيم بتونس.

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 Fax
Site web
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
أز

باعتبار أنّ الشركة الفرنسية موضوع مكتوبك تمارس نشاطها بتونس في إطار منشأة دائمة فيتعيّن عليها احترام كل الواجبات الجبائية المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة منها إيداع تصريح في وجودها قبل بدء النشاط ودفع الضريبة على الشركات بنسبة 25% من الأرباح المحققة.

وتخضع المبالغ التي تدفعها "بلدية تونس" إلى المنشأة الدائمة مقابل خدمات الدراسات الفنية والهندسة العامة المسداة بتونس في إطار عقد بناء "مسلخ أغنام وأبقار" للخصم من المورد بنسبة 5% باعتبارها تصنّف ضمن الأتعاب.

مع العلم أنه يتعيّن على بلدية تونس دفع المبالغ المستوجبة بعنوان الخدمات التي تنجزها بتونس لفائدة المنشأة الدائمة حيث لا يمكن القيام بأي عملية تحويل إلى الخارج.

هذا، وفيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المتعلقة بالدراسات الفنية والمنجزة مباشرة من قبل الشركة الفرنسية وفي صورة عدم إعادة فوترتها من قبل المنشأة الدائمة لها بتونس، فهي تخضع للخصم من المورد بتونس بنسبة 15% من مبلغها وذلك طبقا لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا. ولا يستوجب تحويل المبالغ إلى فرنسا في هذه الحالة الاستظهار بأي شهادة.

هذا، وبالنسبة لتساؤلك حول مشمولات الممثل القانوني للمنشأة الدائمة وجنسيته فإنّ الإجابة على هذا التساؤل ليست من مشمولات وزارة المالية.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي